" النظرة الموضوعية للإسلام في بناء مذهب اقتصادي عادل للمجتمع "

المدرس المساعد
جاسم حسن عبد الرضا المرسومي
جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية

خلاصة البحث :-

مذهب الاقتصاد الاسلامي: يشمل كل قاعدة أساسية في الحياة الاقتصادية تتصل بفكرة العدالة الاجتماعية.

وتطبيقاً للعدل الإلهي ، صار العدل في النواحي الاقتصادية كالعمل والتوزيع ، من مهام الإسلام الأولية .

ويشتمل علي ما شرعه الإسلام بصورة منجّزة ،**وما** يشكل منطقة الفراغ ، قد ترك الإسلام مهمة ملئها إلى الدولة ، أو ولي الأمر يملأها وفقاً لما تتطلبه الأهداف العامة للاقتصاد الإسلامي.

ومذهب الاقتصاد الإسلامي ، يتلخص في أنَّ كل ما لدى المخلوق هومن الخالق ، وأولوية المخلوق وملكيته تكون في طول أولوية وملكية الخالق{ **لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْد** }[١]و.. **{ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّه }**.[٢]

إنّ لمذهب الاقتصاد الإسلامي نظرة ، واقعية لجميع مناحي الحياة الاقتصادية ،فأوجب على الأغنياء الزكاة والخمس ؛ لسد حاجة الفقراء ولدعم الدولة بالمال .

وأوجب العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية العامة ، وأوجب الضمان الاجتماعي.

وقدحرم الاسلام التعسف والظلم والفساد الإداري:- { **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** }.[٣]وحرم الإسراف والتبذير**{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }**.[٤]

ومدّ يده لبناء الاقتصاد المجتمعي وعلاج الفقر، فجعل صلة الرحم والصدقة تطيلان العمر.. ، فعن أبي عبد الله(ع) **[صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأَعمار]**.[٥]

ونظر إلى السوق نظرة جد وتأكيد **{ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ }**.[٦]

المقدمة:-

ما انفك المستغربون والمثقفون الغربيون ، ومن ليس له ثقافة اسلامية عقائدية ، يشككون ويرددون ان الإسلام دين وعقيدة ، وليس له منهجاً للحياة الاجتماعية في اطارها الاقتصادي ، وأنه علاقة بين الانسان وربه ، ومكانه المسجد لأداء الصلاة حَسب ، وليس له التشريعات والاسس الكافية لتكوين مذهب اقتصادي كامل يستوعب جميع مناحي الحياة الاقتصادية ، المتشعبة والمعقدة خصوصاً في عصرنا الحاضر، فإن مسائل الاقتصاد الشائكة وقضاياه المستعصية والكثيرة أصبحت شريان الحياة الاجتماعية اليوم ، وقلبها النابض بالنشاط الصناعي والتجاري والزراعي والتبادلات المصرفية والانتاج والتوزيع . والقسم الاكبر من الاقتصاد مرتبط بالثروات الطبيعية كالأرض والمعادن والماء والثروات الحيوانية والمصانع والمناجم ...الخ.

لهذا كله انبهر الكثير من الناس من الجيل الجديد والمستغربون بالتطور الاقتصادي في بعض البلدان الصناعية فاخذوا يظنون بان الاسلام ليس لديه نظرة موضوعية الى هذه المجالات الوسيعة المتطورة ، وليس لديه حل لمشكلاتها ، كما لدى النظامين الماركسي بقسميه ، الاشتراكي والشيوعي ، والنظام الرأسمالي ، فعلى المسلمين اما ان يتجهوا نحو الشرق او الغرب لأخذ قوانينهم ونظمهم الاقتصادية ، أو يتركوا ادارة الناس ومسائل المجتمع بتعقيداتها وبالأخص الاقتصادية الى السياسيين والمقننين الذين تلقوا ثقافتهم وعلومهم أما من الغرب او من الشرق .

ولكن بعد الانفتاح الكبير للأمة على رسالتها الإسلامية على الرغم من الحرب الشعواء[أ][٧] التي يشنها الاستكبار العالمي المتمثل بالمعسكرين الرأسمالي والاشتراكي ضد الاسلامعلى مختلف الأصعدة ، من التضليل الإعلامي تارة ، ومن الحرب العسكرية والإقصاء تارة أخرى ، وجد المسلمون أن النظام الإسلامي عموماً ونظامه الاقتصادي خصوصاً ؛ هو الذي يحقق لهم عزتهم

وكرامتهم ويحقق لهم العدالة الاجتماعية وينتشلهم من حالة التخلف والانهيار الاقتصادي ويقضي على السلب والنهب لثروات الأمة بمختلف الطرق والوسائل ، ويحقق لهم كيان أقوى وأرسخ ، واقتصاد أقوى وأمتن وأغنى وأرأف ، لعلمهم بان الأمم اليوم لا تحقق استقلالها السياسي العملي الشريف العزيز؛ إلا باستقلالها الاقتصادي ؛ وبالاكتفاء الذاتي ولو نسبياً.

وفرضيتنا في البحث كما يقول السيد الشهيد الصدر (قد) (ان الاسلام قادر على قيادة الحياة وتنظيمها ضمن أُطره الحية دائماً ، ذلك ان الاقتصاد الإسلامي تمثله أحكام الإسلام في الثروة وهذه الاحكام تشتمل على قسمين من العناصر:-

أحدها:- العناصر الثابتة وهي الاحكام المنصوصة في الكتاب والسنة فيما يتصل بالحياة الاقتصادية .

والآخر:- العناصر المرنة والمتحركة ، وهي تلك العناصر التي تستمد.. على ضوء طبيعة المرحلة في كل ظرف ..من المؤشرات الاسلامية العامة التي تدخل في نطاق العناصر الثابتة).[٨]

بعد هذه الرؤية وجدتُ من المناسب أن اكتب بحثي هذا في مذهب الاقتصاد الإسلامي لأسلط الضوء على مُجمل مفاصله وأعمدته وأسسه من دون الدخول في التفصيلات الجزئية والدقائق لمفرداته.

وحاولتُ جاهداً أن ألفت نظر القارئ إلى أن ما عندنا من عناصر القوة في الاقتصاد الإسلامي أكثر وأمتن مما موجود عند المعسكرين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي. وهدفنا من البحث هو لرفع الحالة النفسية باستشعار الفقر والتخلف وكأن ذلك مكتوب على المسلمين !! ولرفع حالة التبعية الاقتصادية للدول المتطورة من خلال بيان عناصر قوة ومتانة أُسس ومرتكزات الاقتصاد الإسلامي ، والتي بين أحدها السيد الشهيد الصدر (ره) بقوله :- (وبعد ان قرر الإسلام مبدأ ملكية الله تعالى ، رتب عليه أن دور الأنسان في الثروة ، هو دور الخليفة المستأمن من قبل الله تعالى على مصادر الثروة في الكون ليدبر أمرها ويدير شأنها وفقاً للروح العامة لملكية الله تعالى

:- { **وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِير** } [٩] { **وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُم** } [١٠]والاستخلاف يتم على مرحلتين).[١١]

فان من مبادئ الاقتصاد الاسلامي :-

١- استخلاف للجماعة البشرية على الموارد الاقتصادية أجمع ، قال تبارك وتعالى :- {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** }.[١٢] فالمولى تعالى يضيف الاموال الى الجماعة (اموالكم) ، وان كانت هي لأفراد منهم وهم السفهاء لان هذه الاموال جعلها تعالى للبشرية أجمع لإقامة الحياة العزيزة الكريمة بها ، فاذا تصرف بها شخص ، وان كان مالكها كالسفيه فهو غير صالح لتحقيق اهداف الخلافة الربانية لذلك كان للجماعة المنع من تصرفه هذا بماله .

ولهذا فالجماعة البشرية مسؤولة أمام الله تبارك وتعالى عن هذه الاموال كما في قوله تعالى :- {**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَآَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّار** }[١٣].

٢- استخلاف الفرد على شكل الملكية الخاصة فقهياً وقانونياً ، وهو استخلاف الجماعة للفرد ، وعلى هذا لا تُقر أي ملكية فردية تتعارض مع حق وخلافة الجماعة في الثروة. فلهذا سيكون الفرد مسؤولاً عن تصرفاته في ماله الخاص امام الله سبحانه وتعالى وأمام الجماعة باعتبارها هي التي استخلفته في ملكيته الخاصة ، فاذا اضرَ بالجماعة من خلال الاخلال بمسؤولياته في ملكه الخاص فللجماعة ان ترده ، كما سيأتي في المبحث الاول / المطلب الثاني ، في قصة سمرة بن جندب .

وذكرتُ بان ما عندنا من اقتصاد رصين بمتبنياته ومرتكزاته المعرفية وعدالته وسابقته التاريخية ، فعمره عمر بزوغ إشعاع نور الإسلام وعدالته وإنصافه للطبقة المسحوقة ؛ قادر على التحدي ، وبينت ان المسلمين مؤمنون بمبادئ الاقتصاد الاسلامي الأولية ، وما نحتاجه هو حركة الأمة اجمع في بناء الاقتصاد الإسلامي من خلال الالتزام بالأحكام الشرعية التي تصب في خانة بناء

الاقتصاد كوجوب أداء الزكاة والخمس و...وعدم التهرب منها ، إذ تفاعل الشعوب أمر ضروري وملح .

ويرى الباحث ، أن ارتباط امتنا بالإسلام وثيق جدا على مر القرون ، ولكن ما نحتاجه هو ربط هذه الأمة بالاقتصاد الإسلامي بتفعيل وترشيد هذا الاعتقاد الفكري والعقائدي ؛المؤمن بالبناء بقوة وفاعلية ، وهذا أمر يشد المسلم لاقتصاده الإسلامي فهو سند قوي له وعامل فعال لإنجاح التنمية الموضوعية في إطاره؛لان أساس النظام الإسلامي أحكام الشريعة الإسلامية ، وهي أحكام يؤمن المسلمون عادةً بقدسيتها وحرمتها ، ووجوب تنفيذها لإيمانهم بان هذا الدين نزل من الله جل شأنه على نبينا محمد (ص) .

فالمسلم معتقد بعالم الغيب الذي حدَّ من قوة أغراء المادة للإنسان المسلم ، وقد روضته هذه الامور الغيبية على الشعور ؛ برقابة غير منظورة قد تعبر في وعي المسلم التقي عن مسؤولية صريحة بين يدي الله تعالى ، ولهذا يتحدد المسلم بتحديد داخلي كما سنرى في بطون البحث ، مواقف وشواهد كثيرة تصب في هذا المعنى ؛ ولهذا فالفرد المسلم من منطلق عمله لصالحه الشخصي يعمل لصالح الجماعة ، وهذا كله لا يوجد في بقية الأنظمة الاقتصادية الوضعية ، فحتى النظام الاشتراكي وان كان ظاهره يعمل لصالح الجماعة لكن تطغي عليه روح التسلط والدكتاتورية ، كما ذكر السيد الشهيد الصدر(قد)(فالتخطيط الاقتصادي المركزي- للاشتراكية الماركسية – يفرض على السلطة السياسية طبيعة دكتاتورية الى حد بعيد).[١٤] وهي تخالف وتتعارض مع الفطرة البشرية { **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** }.[١٥] وهي حُب الفرد لذاته ومصلحته ، والاشتراكية حاولت الغاء الذات ، لكنها فشلت وتراجعت ، فسمحت بالملكية الخاصة ، كالبيت والمزرعة الخاصة و... ومذهب الاقتصاد الاسلامي يوازن بين الملكية الفردية وملكية الجماعة.

وقد قسمتُ البحث على ثلاثة مباحث:-ففي المبحث الأول :- ذكرتُ التعريف بالمذهب الاقتصادي ، ثم الارتباط بين مسألة العدل الإلهي والعدل البشري ، ثم أوضحتُ بما أن الله تعالى عادل فيُقسم مُلكه بالعدل .

وفي المبحث الثاني :- ذكرت ميزات وخصائص الاقتصاد الإسلامي ، ودور الدولة في بناء الاقتصاد الإسلامي ، وان من مهامها تطبيق مفاصل نظرية الاقتصاد الاسلامي ، وأهمها:-

الأول :- الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع ، وذكرتُ المبررات لوجوب هذا الضمان وهي:-

١- **التكافل العام** :- الذي يقتضي إشباع الحاجات الحياتية والمُلحة للفرد فقط ، من خلال مصدرين مهمين للمال ، وهما الزكاة والخمس ، ثم تعرضتُ إلى ان الضمان الاجتماعي والتكافل العام اللذان نادى بهما الإسلام ، وهذا لا يعني التشجيع على البطالة والاتكالية ، بل أن الإسلام جعل الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله .

٢- حق الجماعة في مصادر الثروة للبلد .

وفي المبحث الثالث:-ذكرتُ ، مسألة وجوب العدالة في توزيع الثروات ، ومسألة التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي ، وان الإسلام قد حرم أموراً ، ومنع البعض الآخر ، وأوجب أو شجع على بعض الأمور، فمما حرمه ، الربا ، الكسب بدون عمل كالشعوذة ، المقامرة والسحر ، وحذر من الاستئثار بالأموال والفساد الإداري والتعسف وأوجب العدالة في توزيع الفيء ، والوفاء بالكيل والميزان وشجع على الزهد ، وإعطاء الصدقة وصلة الرحم.

[المبحث الأول]

المطلب الأول :-

العلاقة بين نظرية العدالة والمذهب الاقتصادي الاسلامي :-

مذهب الاقتصاد الاسلامي ، بما انه مرتبط بالحلال والحرام والامور غير الحسية كالقيم الاخلاقية والمثل العليا ، وهذه كلها خارجة عن المقاييس المادية والتفكير العلمي ؛ وهي على هذا مرتبطة بالعدالة لان العدالة نفسها ليست فكرة علمية بذاتها خاضعة للتجربة العلمية .

فكما تُحدثنا الآية الكريمة **{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ}**[١٦] عن ثروات هذا الكون وكل هذه النعم الموفورة فيه وطاقاته وإمكاناته ، التي سخرها الله تعالى للإنسان وجعله مستخلفاً عليها ، ولانَّ هذا الاستخلاف من العدل المطلق لذاك اراد أن يكون الانسان عادلاً في تصرفاته بهذه الثروات استثماراً وتوزيعاً .ولكنه تعالى اشار في اخر الآية {...**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** } الى ان هذا الانسان لم يحسن التصرف بعدل، بل انحرف نحو الظلم !! اي سوء توزيع هذه الثروات وعدم تهيئتها وتوفيرها لأفراد المجتمع البشري على السواء ، وهذا ما نشاهده اليوم من ظلم بعض افراد المجتمع البشري لغيره .

وكفران النعمة ، بعدم استثمارها وتطويرها لخدمة الآخرين ، وهذا يعني التخلف حقيقة عن مهمة الاستخلاف ، وهو ظلم من الجماعة البشرية نفسها .ويتضح من هذا ان مسؤولية الجماعة ، بين يدي المُستخلِف (الله تعالى) تتعين في امرين يمثلان جوهر مذهب الاقتصاد الاسلامي :-

الاول:- العدل في توزيع الثروات المُستخلف عليها الجماعة ، بحيث لا يقع ما يخالف طبيعة الاستخلاف وحق الجماعة البشرية في هذه النعم .

الثاني :- العدل في تنمية وتطوير واستثمار هذه الموارد لخدمة الجماعة ببذل كل الطاقات المتاحة والوسائل الممكنة .(المذهب الاقتصادي: يشمل كل قاعدة أساسية في الحياة الاقتصادية، تتصل بفكرة العدالة الاجتماعية، والعلم يشمل كل نظرية تفسر واقعاً من الحياة الاقتصادية، بصورة منفصلة عن فكرة مسبقة أو مثل أعلى للعدالة (كقانون العرض والطلب وقانون الأجور) ففكرة العدالة هي الحد الفاصل بين المذهب والعلم، والعلاقة الفارقة التي تميز

بها الأفكار المذهبية عن النظريات العلمية، لأن فكرة العدالة نفسها ليست عملية ولا أمرا حسياً قابلاً للقياس والملاحظة أو خاضعاً للتجربة بالوسائل العلمية، وإنما العدالة تقدير وتقويم خُلقي).[١٧]

العدل الإلهي والعدل البشري:-

مفهومان أخلاقيان واقعيان حقيقيان لا يختصان بالمجتمع البشري، فنحن أبناء البشر إذا رأينا أنسانا يحب الخير للآخرين، يساعدهم، لا يسيء إليهم، لا يتجاوز على حقوقهم، ينتصر للمظلوم ويساعد الفقير، فنعتبره حائزاً على نوع كمال ونسميه عادلاً، وإذا كان ينتصر للظالم ويهادنه، يتجاوز على حقوق الآخرين، يغصب أموالهم، يظلمهم ويسيء إليهم فهو متصف بشيءٍ من النقص فنسميه ظالماً.

أما بالنسبة إلى الله تعالى فالمُتفق عليه بين جميع أهل الأديان السماوية بأنه محض الكمال المطلق .وبما أن العدالة كمالٌ والظلم نقصٌ، فيستحيل صدور الظلم منه جلَّ شأنه ،وكل ما يصدر منه تعالى فهو رعاية لحقوق البشر وإنصافاً لهم.

والإسلامُ الذي بشرَّ بالمذهب الاقتصادي العادل لأبناء المجتمع البشري،بما انه من العدل والحكيم المطلق (والمقصود من كون الله عادلاً: هو أنه لا يهمل استحقاق ولياقة أيّ موجود، فيعطي أي شيء ما يستحق، أما المقصود من كونه حكيماً فهو كون النظام الذي أبدعه هو أحسن وأصلح نظام،أي أنه يُوجدُ أفضلَ نظام ممكن).[١٨]كالاقتصاد الاسلامي العادل ، لذلك اوجب علينا تعالى اموراً بقوله :- **{أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَاتَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ*وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ}**.[١٩]

فكانت نظرتُه تعالى إلى جميع مناحي الحياة ، ومنها الناحية الاقتصادية نظرة عدل شمولية لجميع مفردات الاقتصاد المجتمعي، العمل، الإنتاج، التوزيع، السوق، البنوك، الدولة ورئيسها، الترابط الاقتصادي الرصين بين أفراد المجتمع فأوجب بعضها وحرم بعضها وشجع بعضها الأخر، وقد صبّ كل ذلك من خلال العلاقة بينه باعتباره الخالق **والرب ، وبين الإنسان باعتباره**

مخلوق له صبَّها بقالب شرعي فقال تبارك وتعالى { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }[٢٠]ومذهب الاقتصاد الإسلامي من ناحية الخالق سبحانه وتعالى، يتلخص في أن كل ما لدى المخلوق هو من الخالق، وأولوية المخلوق وملكيته تكون في طول أولوية وملكية الخالق ، ولا توجد أولوية ولا ملكية في عرض أولوية وملكية الخالق**{لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ }.**[٢١]**{تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْك }.**[٢٢]

وهي من قبيل ملكية الاب وملكية ولده الصغير للُعبته ، فكل ما يملك الطفل هو ملك الاب .ولكون الله تعالى عادلاً، والعدل أحد أصول الدين، وتطبيقاً للعدل الإلهي صار العدل البشري من مهام الإسلام الأولية ، وتكفل بإقامته الأنبياء والأئمة (ع) فكانت العلاقة بين المخلوقات نسبة بعضها إلى البعض بوجود معنى للأولوية وعدمها، وللملكية وعدمها، فزيدٌ مثلاً بالنسبة إلى حياته وحريته في العمل والإنتاج والكسب وثروته التي أنتجها، يملك حق الأولوية فعن رسول الله (ص) **[الناس مُسلطون على أموالهم]**.[٢٣] فلا يحق التصرف بمال الغير ألا برضا صاحب المال، وكذا جعفر بالنسبة إلى حياته وحريته في العمل والإنتاج وثروته التي أنتجها يملك حق الأولوية والملكية، فتجاوز زيد على دائرة أولوية جعفر ظلمٌ، وكذلك تجاوز جعفر على دائرة أولوية زيد فانه ظلمٌ أيضاً.

المطلب الثاني:-

الرؤية الاسلامية لمذهب الاقتصاد الاسلامي في بناء اقتصاد عادل للمجتمع:-

الشريعة الاسلامية للبشرية جمعاء ، وليست خياراً بين خيارين ، بل لا خيار عداها، لأنها حكم الله تبارك وتعالى وقضاؤه وهو سبحانه اعلم بما يصلح شأن البشرية ويسعدها ، وهو المهيمنُ على جميع مخلوقاته ، وهذه الامة الاسلامية لم تعرف لها مجداً ولا عزاً ولا رفاهاً اقتصادياً ولا مساوات ولا عدالة الا في ظل الاسلام **{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }.**[٢٤]

وما الذل والهوان والتخلف الاقتصادي والفقر والاستجداء من الغير؛ الا حين ابتعدت عن الاسلام ونظامه الاقتصادي وارتمت في احضان النظم الاقتصادية الاخرى فأخذت من الاشتراكية شطراً ومن الرأسمالية شطراً اخر ،وتركت وراء ظهرها عدالة مذهب الاقتصاد الاسلامي الذي سعى الى

تحقيقه الانبياء اجمع، وبالأخص التجربة التي مارسها رسول الله (ص) وأمير المؤمنين (ع) وقد حاربوا المشركين والمارقين والقاسطين من اجلها، وقد استشهد الامام الحسين (ع) من اجل اعادة الامة الى طريق الصواب وحكم الله وعدالة الاسلام حيث استشرى الفساد الاقتصادي في زمانه حتى صار مُدعي الخلافة على المسلمين (يزيد) لعنه الله تعالى يسور الكلاب والقردة بالذهب والمجوهرات ، والسواد الاعظم من ابناء الامة يعيشون الفقر والفاقة.

لقد فات المستغربون ان دين الاسلام لا تنفصل فيه الحياة الاجتماعية ومشكلاتها الاقتصادية عن العقيدة ، فالتوحيد جوهر العقيدة الاسلامية ، وبه يحرر الانسان من عبودية غير الله{ **لا اله الا الله}** ويحرره من الداخلوكنتيجة طبيعية تحرير الثروة الاقتصادية من هيمنة المستغلين والمحتكرين ، ويؤسس لمذهب اقتصادي عادل للمجتمع تحت عنوان لأمير المؤمنين (ع) :- **(وأيما رجل استجاب لله وللرسول فصدَّق ملتنا ودخل في ديننا واستقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الاسلام وحدوده ، فانتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لاحدٍ على احد).**[٢٥]

وبهذا تُرفع الحواجز وتحطم القيود المفروضة على الطبقة المستضعفة وتزول الطبقية والارستقراطية ، ومملكات المال ، والاحتكار فالإسلام ثورة اجتماعية اقتصادية على الاستغلال والظلم والطغيان والاستعباد .

وذهب البعض الى عدم وجود اقتصاد في الاسلام ، وقد اجاب عن ذلك السيد الشهيد الصدر (قد) بقوله :- (ان هناك من يعتبر مجال المذهب مقتصراً على توزيع الثروة فحسب ، فلا علاقة للمذهب بالإنتاج ؛ لان عملية انتاج الحنطة أو النسيج مثلا ، تتحكم فيها القوانين العلمية ولا تختلف عملية انتاج الحنطة او النسيج باختلاف طبيعة المذهب الاقتصادي ، فعلم الاقتصاد هو :-علم قوانين الانتاج ، والمذهب الاقتصادي هو :- فن توزيع الثروة ، وكل بحث يتعلق بالإنتاج وتحسينه وايجاد وسائله وتحسينها فهو من علم الاقتصاد ..وكل بحث يبين الثروة والتصرف فهو بحث مذهبي ... ينطوي على خطأ كبير ، لأنه يؤدي إلى اعتبار الصفة المذهبية والصفة العلمية نتيجتين لنوعية المجال المدروس ، فاذا كان البحث في الانتاج فهو بحث علمي ، وإذا

كان في التوزيع فهو بحث مذهبي ، مع ان العلم والمذهب مختلفان في طريقة البحث وأهدافه ، لا في موضوعه ومجالاته .

فالبحث المذهبي ، يظل بحثاً مذهبياً ومحافظاً على طابعه ما دام يلتزم طريقته وأهدافه الخاصة ولو تناول الانتاج نفسه ، كما ان البحث العلمي لا يفقد طبيعته العلمية إذا تكلم عن التوزيع ودرسه بالطريقة والاهداف التي تتناسب مع العلم).[٢٦]

استخلاف الله تعالى بني البشر وعلاقته بالاقتصاد الاسلامي:-

لقد شاءت الإرادة الإلهية إن يرعى الله تعالى أبناء البشر وهم يتمتعون في خيرات ملكه بان كرّم هذا الإنسان أعظم وأجل تكريم فقد أعطاه وقلده منصب الخلافة في الأرض؛ ليكون كما يُراد من الخليفة ذاك الإنسان الرباني الذي يعمر البلاد وينصف العباد والأمين على ما اُستخلف ، حيث قال تعالى :- { **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ}**[٢٧].

وقد أوضح ذلك السيد الشهيد الصدر (قد) :- (إن الله سبحانه وتعالى شرف الإنسان بالخلافة على الأرض فكان الإنسان متميزاً عن كل عناصر الكون بأنه خليفة الله على الأرض وبهذه الخلافة استحق أن تسجد له الملائكة وتدين له بالطاعة كل قوى الكون المنظور وغير النظور، والخلافة للجنس البشري كله لأنه من يفسد في الارض ويسفك الدماء الأدمية والإنسانية على امتداد التأريخ).[٢٨]

وهذا الإستخلاف والتكريم إنما هو للجنس البشري أجمع على مر الأزمان والدهور الى يوم القيامة ، وكان آدم(ع) هو الممثل الأول لهم ، فيشمل هذا الاستخلاف كل ما للمستَخلف سبحانه وتعالى من أشياء وثروات تعود إليه، وهو رب الأرض وخيراتها، ورب الإنسان والحيوان وكل دابة هو آخذٌ بناصيتها.

وهذا تكريم ما بعده تكريم للإنسان في ظل المبادئ الإسلامية العادلة، وهو أفضل وسام يتوشحه الإنسان ويُسعد به، فمن منطلق الخلافة هذه لا يجوز لأحد أن يستغل الآخرين أو يضرهم ؛ لان

الفرد مسؤولٌ أمام الجماعة ،عن تصرفاته وان كان في ماله ، لذا نرى في قضية سمرة بن جندب ، ان الممثل الشرعي (رسول الله – ص –) للجماعة ، تصرف في ملكية سمرة الخاصة عندما صارت أداة للإضرار بالآخرين ، فعن زرارة بن اعين ، عن ابي جعفر –ع– قال : (**ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار ، وكان منزل الانصاري بباب البستان ، فكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن ، فكلمه الانصاري ان يستأذن إذا جاء ، فأبى سمرة ، فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله (ص)فشكا اليه وخبره الخبر ، فأرسل اليه رسول الله (ص) وخبره بقول الانصاري وما شكا ، وقال : إذا أردت الدخول فأستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به ممن الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع ، فقال : لك بها عذق يمد لك في الجنة ،فأبى أن يقبل ، فقال رسول الله (ص)للأنصاري : اذهب فاقلعها وارم بها اليه ، فانه لا ضرر ولا ضرار**).[٢٩]

اذن فلا يجوز للفرد ان يظلم الجماعة أو ينهب خيراتهم أو يخدعهم ويغشهم في معاملاتهم، فقد نهى رسول الله (ص)عن ذلك بقوله (ص):– (**من غشنا فليس منا**).[٣٠] بل لا بد من السلوك فيهم بالقسط والعدل والتعاون معهم على أساس الحب والاحترام لأنه تعالى ، يُحب الخير ويبغض السوء والشر. وعلى هذا الأساس يجب تجسيد الأخوة العامة في كل العلاقات الاجتماعية وبالأخص الاقتصادية ، ومنها محو ألوان الاستغلال ، والتسلط وهضم الحقوق، فالمُلك لله وحده، والناس جميعاً عبيده وهم مستخلفون في ملكه وعلى أساس الفطرة السليمة التي فطر الله تعالى الناس عليها، من الطبيعي أن يكونوا إخوة متكافئين في الكرامة الإنسانية والحقوق، والتمييز بينهم إنما يكون بالعمل الصالح الذي به يُواسَى الفقير ويُشبَع الجائع ويُرعَى اليتيم؛ وهذا ما ارشد اليه تعالى بقوله :– {**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** }.[٣١]

وقد ضَمنَ جلَّ شأنه لكل إنسان في هذه الأرض رزقه، و ضمن حضانته من ولادته إلى وفاته. وكفل كل احتياجاتهحيث قال جل شأنه :– { **إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى** }.[٣٢]فتطبيق المذهب الاقتصادي الإسلامي سيكون مصداقا لقوله تعالى هذا؛ لرفع الاستغلال والاحتكار والعبودية، والفقر، وسرقة أموال الناس ورغيف الخبز من أفواه

المستضعفين والغنى على حساب الغير، والقضاء على الفساد الإداري والاقتصادي، والاستهتار بحقوق الجماعة ومصالحها الاقتصادية.**********

المبحث الثاني :-

المطلب الأول:-الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي:-

ذكر السيد الشيد الصدر (قد) ان الهيكل العام للاقتصاد الاسلامي فيه اركان ثلاثة رئيسية ، وفقها يتحدد محتواه المذهبي ، وبها يتميز عن بقية المذاهب الاقتصادية الاخرى بقوله (وهذه الاركان هي كما يلي :-١-مبدأ الملكية المزدوجة .

٢-مبدأالحرية الاقتصادية في نطاق محدود .٣-مبدأ العدالة الاجتماعية).[٣٣]

١-مبدأ الملكية المزدوجة :- المجتمع الرأسمالي يؤمن بالملكية الخاصة ، كقاعدة عامة لمختلف انواع الثروة في البلاد حسب نشاطهم وفعالياتهم ، ولا يؤمن بالملكية العامة الا في ظروف معينة . والمجتمع الاشتراكي على عكس ذلك ، اذ يعتبر الملكية الخاصة استثناءاً وشذوذاً وقد يعترف بها عند الضرورة ، فهو يؤمن بالملكية العامة كقاعدة عامة .اما مذهب الاقتصاد الاسلامي فلا يتفق مع الاثنين ، بل انه يقرر كلا الشكلين للملكية (الملكية المزدوجة)، الملكية العامة والملكية الخاصة ، وملكية الدولة وهذا من صميم المذهب الاقتصاد الاسلامي وليس أخذاً من الرأسمالية ولا من الاشتراكية ولا منهما معاً. فان الاسلام له سبق تاريخي في العمل بهذه المبادئ على المذهبين.

والاكثر من ذلك ان المجتمع الرأسمالي اخذ يعمل بفكرة التأميم في ظروف معينة وهو اعتراف ضمني بعدم جدارة قاعدة الملكية الخاصة لوحدها ..وكذا المجتمع الاشتراكي ، مال في بعض الاحيان الى الملكية الخاصة ، واخذ بها ايضاً وهذا ايضاً اعتراف ضمني بعدم جدارة الاتكال على قاعدة الملكية العامة لوحدها .

٢- مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود:-

في نطاق القيم والمفاهيم الاسلامية التي قررها الاسلام لا مطلقاً . وهنا نجد ايضاً الاختلاف بين الاقتصاد الاسلامي وغيره ، فالاقتصاد الاشتراكي يصادر حريات المجتمع بشكل دكتاتوري ، والاقتصاد الرأسمالي على نقيضه ، فهو يطلق الحريات الفردية بشكل غير محدود .واما التحديد الاسلامي للحريات الاجتماعية في المجال الاقتصادي ، فهو على نوعين :-

الاول :-مرتبط بذات الفرد وبنفسه ، حسب تربيته الروحية والعقائدية والفكرية الاسلامية في ظل التربية الاسلامية الخاصة التي يتربى عليها الفرد المسلم وتصاغ شخصيته الاسلامية في حدودها التي يظهر تأثيرها خارجاً من خلال تحديد شخصيته ذاتياً وطبيعياً من الحرية في كثير من تصرفاته وتوجيهه توجيها مؤدبا صالحاً بحيث لايشعر بسلب هذه الحرية بل يجدها من حدود حريته ، ولذا سنجد اثر هذا التحديد الذاتي في باب اعطاء الخمس والزكاة والصدقة و...في المبحث الثالث ، ان الفرد المسلم يعطيها عن رضا وطيب خاطر .

الثاني :- التحديد الموضوعي للحرية ، الذي يُفرض من الخارج على الفرد المسلم في المجتمع الاسلامي بقوة الشرع ، فانه لا حرية للفرد في كل ما نصت عليه الشريعة الاسلامية من النشاطات التي تتعارض مع القيم والغايات التي يؤمن الاسلام بضرورتها ، وقد جسدت الشريعة الاسلامية هذا المبدأ من خلال :-

١-المنع من مجموعة من النشاطات الاقتصادية التي ستأتي في المبحث الثالث / المطلب الثاني

٢-اشراف ولي الامر على النشاط الاقتصادي العام ، والاصل التشريعي لهذا هو القرآن الكريم: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُم }.**[٣٤] لحماية المجتمع وتحقيق التوازن فيه في حدود الشرع الاسلامي ؛ الذي اوجب بعض الامور التي سنذكرها في المبحث الثالث/ المطلب الثاني ، وكذا دور الدولة وتدخلها لحماية مصالح المجتمع العامة ، وسنذكره في المطلب الثاني القادم.

٣-مبدأ العدالة الاجتماعية :- التي زود بها الاسلام ، الاقتصاد الاسلامي بعناصر وضمانات كفلت توزيع الثروات بشكل عادل منسجماً مع مبادئ وقيم الاسلام ، وقد ذكرنا هذا مفصلا في

المطلب الثاني الآتي وما بعده تحت عنوان الضمانِ الاجتماعي لأفراد المجتمع ، وعنوان التكافل العام .وفي المبحث الثالث/ المطلب الاول تحت عنوان ، العدالة في توزيع الثروات .

ميزات الاقتصاد الإسلامي:-

لقد أصبح الاقتصاد عصب الحياة الاجتماعية في العالم، والموجه الرئيسي والداعم للسياسة الداخلية والخارجية للدولة، وموضع اهتمام العائلة الإنسانية على وجه البسيطة، فأسسَ الغربيون (الاقتصاد الرأسمالي)، فأثرى فيه الأغنياء من أصحاب رؤوس الأموال أكثر، والشرقيون أسسوا (النظام الاشتراكي) فكانت الدكتاتورية، أما الدين الإسلامي فقد جاء بالمنهاج الإنمائي في البلاد على الطريق التصاعدي الصحيح، الذي ليس فيه استغلال ورأسمالية، ولا فيه كبت للطاقات ولا تحديد للحريات الاقتصادية فلا ديكتاتورية، بل فيه عوامل الدفع والتشجيع نحو العمل والإنتاج والنشاط والسعي للرفاه الاقتصادي لجميع أفراد المجتمع، بواسطة القضاء على ألوان البؤس والفقر والعَوز والشقاء من خلال خصائصه المنتظمة بتوجيه رباني، فان الاقتصاد الإسلامي ينظم شتى مناحي الحياة في المجتمع :-

١- فخصائص الاقتصاد الإسلامي تنسجم مع العقيدة الإسلامية وهي القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي للمسلم ونظرته للحياة، فحياته الدنيوية بمثابة قَنطرة للآخرة التي يعتقد بأنها حياته الحقيقية ودار مقامه الأبدي وإنما سعادته فيها، وهي ثمرة وجزاء عمله وطاعته ومواساته للفقير والمسكين وعطفه على اليتيم بماله، وأداءَه الخمس والزكاة و...فالعقيدة هي مصدر التموين الروحي للمذهب والتي تدفع المسلم إلى أداء تكليفه الشرعي في بناء الاقتصاد الاسلامي .

٢- وتنسجم المفاهيم الإسلامية في تفسير الأشياء بنظر الاقتصاد الإسلامي، كمفهوم الإسلام عن الملكية التي يراها الإسلام بأنها حقوق الرعاية وفيها مسؤولية، وليس سلطاناً مطلقاً...وكذا يعطي للربح مفهوماً أرحب وأوسع، فقد يكون بنظر غير الإسلام خسارة.

٣- الاقتصاد الإسلامي مرتبط ارتباطاً نفسياً ووجدانياً بالعواطف والأحاسيس التي يتعهد الإسلام بنشرها وترسيخها في نفس المسلم، كعاطفة { **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**}[٣٥]. التي تفجر في نفس

وقلب المسلم ينبوعاً من حب الخير للآخرين، فيواسيهم في آلامهم وجوعهم واحتياجاتهم المعيشية ويعطف على فقيرهم ويشبع جائعهم ويكسوا عاريهم، وهذا ما يثري ويكيف الحياة الاقتصادية نحو الأفضل.

٤- المذهب الإسلامي مرتبط بالسياسة المالية للدولة، وعلى هذا ستكون السياسة المالية للدولة جزءاً من برنامج الاقتصاد الإسلامي لتمويل الدولة بنفقاتها اللازمة، ولإقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام بين إفراد المجتمع .

فلا فصل بين النظام السياسي في الإسلام وبين الاقتصاد الإسلامي، فللسلطة الحاكمة صلاحيات اقتصادية واسعة ولكن يجب أن ترتبط بالضمانات التي وضعها الإسلام لنزاهة الحاكم (ولي الأمر) واستقامته وهذا ما نجده جليا في شواهد كثيرة من سيرة المعصومين(ع) .

فهذه قصة حاكم المسلمين الإمام علي(ع) مع قيس بن الأشعث يأتيه بهدية فيقول (ع) له:- **[طارق طرقنا بملفوفة[١]في وعائها،ومعجونة شنأتها[٢] كأنما عجنت بريق حية أو قيئها،فقلت:أصلة[٣]، أم زكاة،أم صدقة؟ فذلك محرم علينا أهل البيت ! فقال:-لا ذا ولا ذاك، ولكنها هدية، فقلت:هبلتك الهبول[٤]! أعن دين الله أتيتني؟ لتخدعني؟ امختبط[٥] أنت أم ذو جنة [٦]،**

أم تهجر؟[٧] والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملةٍ اسلبها جلبَ شعيرةٍ ما فعلته].[٣٦]

٥- هناك ارتباطٌ بين إلغاء الربا وأحكام الإسلام الكثيرة التي من خلالها عوضت عن أكل الربا الحرام وأثرَت الاقتصاد الإسلامي بهذه السبل ، كالمزارعة والمضاربة والتكافل العام فان أكلَ الربا الحرام وغيره من المحرمات، يسبب أمراض نفسيه بسبب تأثيره السلبي في التكوين الطبيعي للخلقة البشرية، وهذا ما ثبت علمياً،فانه يسبب الاستعداد للظلم والجريمة تكويناً.فيمكن أن يكونَ ألبنكُ وسيطاً بين صاحب المال المودع ورجال الإعمال والمستثمرين،أو يقوم ألبنك نفسه بمشاريع اقتصادية بأموال المودعين فللمودع قسط من الربح بدون ربا.

المطلب الثاني:-دور الدولة في بناء الاقتصاد الإسلامي:-

إن للدولة دور عظيم في تطبيق مفاصل نظرية الاقتصاد الإسلامي واقعاً، وأهم هذه المفاصل :-

الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع:-

فقد أوكل وأوجب الإسلام على الدولة هذه المهمة وهي من أهم مرتكزات الاقتصاد الإسلامي وتقوم بها من خلال:-

أن تهيئ الدولة للأفراد وسائل العمل والإنتاج، وفرص المشاركة والمساهمة الكريمة في العمل الاقتصادي البنَّاء المثمر ؛ الذي يحفظ للفرد كرامته وعزته ؛ ليعيش من عمله وجهده، فالدولة مسئولة عن رعاية القطاع العام واستثماره بأقصى درجة ممكنة، ومسؤولة عن الاشراف على مجمل حركة الانتاج في المجتمع تفاديا لمشاكل الفوضفي الإنتاج ووضع سياسة اقتصادية لتنمية الدخل الكلي للمجتمع ضمن الصيغ الشرعية التي تتسع لها صلاحيات الحاكم الشرعي، ومسؤولية الحفاظ على القيم التبادلية للسلع وأشكال العمل ومقاومة الاحتكار في كل مجالات الحياة الاقتصادية .

أما أذا كان الفرد عاجزاً عن العمل أو أن الدولة لظروف معينة لم تتمكن من توفير فرصة العمل للفرد، فهنا يجب عليها أن تطبق مبدأ الضمان، عن طريق تهيئة المال الكافي، لسد حاجة هذا الفرد العاطل عن العمل بما يضمن له حد معيشة كريمة عزيزة.

المبررات المذهبية لوجوب الضمان هي :-

الأول:-التكافل العام:- الذي يقتضي إشباع الحاجات الحياتية والملحة للفرد فقط، وهذا مفروض على المسلمين كافةً أي على نحو الوجوب الكفائي ، بكفالة بعضهم البعض الأخر في حدود ظروفه وإمكاناته ، يجب أن يؤديها كما يؤدي سائر فرائضه الأخرى.

ودور الدولة هنا ، يتأتى بإلزام مواطنيها بامتثال ما يكلفون به شرعاً ، بوصفها الأمينة على تطبيق أحكام الإسلام، والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومخولة حق إكراه كل فرد على أداء واجباته الشرعية الإلهية، كحقها في أكراه المسلمين على الخروج إلى الجهاد، فكذا لها الحق في إكراههم على أداء واجباتهم في كفالة العاجزين.

فقد ورد في الحديث عن الإمام الصادق (ع):- [**أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقةً عيناه مغلولة إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار**][٣٧] ومعلوم إن المؤمن لا يدخله الله النار إلا إذا خالف ما يجب عليه ،وهنا هو إشباع حاجة أخيه المؤمن. فالمسلمون إذا كان لديهم فضلٌ عن مؤنتهم ، فمن باب الوجوب الشرعي ومن الناحية الأخلاقية للأخوة العامة بين المؤمنين ولاندماج الفقير والمحتاج مع الغني في الأسرة الانسانية الواحدة الصالحة، وجب ان يسعف غنيهم محتاجهم من هذه الزيادة.

إنّ لمذهب الاقتصاد الإسلامي نظرة ثاقبة دقيقة وواقعية لجميع مفردات الحياة العامة لأفراد المجتمع، فقد عالج من خلال هذه النظرة بشكل علمي حقيقي جميع ما يخص الاقتصاد، من عناصر القوة فدعمها بالحكم الشرعي الوجوبي تارة، وبالاستحباب تارة أخرى، فقد عالج قضية الإثراء، فجعل في أموال الأغنياء الزكاة والخمس كحكمين وجوبيين، لسد حاجة الفقراء والمساكين والمعوزين و.. ولدعم أركان الدولة بالمال لتمشيه أمورها ، وبهذا قد أنصف الإسلام بنظرته الرحيمية العلمية الدقيقة المتفحصة الطبقة المسحوقة والفقيرة من خلال تشريع عمودين عملاقين أساسيين ؛ لرفد دخل هذه الطبقة المحتاجة ؛ ولإحداث نوع من التكافل والتوازن الاقتصادي بين مختلف طبقات المجتمع:-

أ-الزكاة :-

فقد قال الله تعالى :- {**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ**}.[٣٨] فقد قرن تعالى وجوب الزكاة بوجوب الصلاة التي هي أهم فروع الدين فهي عموده وقربان

كل تقي .فعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي (ص)قال لأصحابه يوما [**ملعون كل مال لا يزكى**].[٣٩]

(أي بعيد عن الخير والبركة، يعني لا خير لصاحبه ولا بركة، ويجوز أن يراد: ملعون صاحب على حذف مضاف أي مطرود بعيد عن رحمة الله تعالى).[٤٠] وقوله تعالى:- {**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** }.[٤١]فقد أوجب تعالى الزكاة ،وجعلها باب رحمته جل شأنه .

وقوله تعالى :- {**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ...وَآَتَى الزَّكَاةَ** }.[٤٢] لقد نفى الله تعالى البر وهو التوسع في الطاعات وإعمال الخير،المقتصر على التوجه نحو القبلة لإقامة الصلاة ولكن البر هو الإيمان به تعالى، وإيتاء المال حباً له لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهو المسافر المحتاج الذي انقطع عن أهله وتحرير العبيد من الرق و..وإيتاء الزكاة لمساعدة الفقراء والمعوزين .

وقوله تعالى:- { **وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآَتَيْتُمُ الزَّكَاةَ...** }[٤٣] وهذه المعية الإلهية مع العبد لهيَّ الشرف الكبير والعطاء الجزيل من المولى تبارك وتعالى ؛ جزاءاً له على إقامة الواجب من الصلاة والزكاة رحمة بالمساكين والمحتاجين .

وقوله تعالى :- {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّه** }.[٤٤] فهذه الآية الكريمة ترسم خط الأخوة الإسلامية وتُثبت منهج الإنسانية الحقة بين أفراد المجتمع الإسلامي فتجعل بينهم أسمى رابط واقوى ميثاق هو الولاية فبعضهم ولى الأخر، فلا فقير ولا مسكين ولا محتاج بينهم لأنهم يأمرون بالمعروف بمساعدته وينهون عن المنكر ومنه غصب الأموال والإتجار بحقوقهم والكسب الحرام ويقيمون الصلاة التي تأمرهم بالإحسان والمعروف للغير وبالزكاة لدعم اقتصاد الأمة اجمع من الدولة إلى الفرد .

وورد من السنة الشريفة عن الإمام الصادق(ع) :- **[لما نزلت آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان، فأمر رسول الله (ص) مناديه فنادى في الناس: إنَّ الله**

تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ...أيها المسلمون زكوا أموالكم تُقبل صلاتكم][٤٥].

وعن أمير المؤمنين(ع) :- [**ثم إنّ الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لأهل الإسلام، فمن أعطاها طيب النفس بها، فإنها تجعل له كفارة، ومن النار مجازا ووقاية]**.[٤٦]فكما أن الصلاة قربان كل تقي ، كما ورد في الحديث كذلك الزكاة يتقرب بها مؤديها إلى الله تبارك وتعالى وينال بإخراجها رضاه تعالى .

وفي قوله تعالى:{**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**}.[٤٧]فقد حصر المولى الحكيم أبواب صرف الزكوات في هذه الأبواب وجعلها فريضة واجبة منه تعالى، وهذه الآية الكريمة تعزز ما ذكرناه سابقا من أن الاقتصاد الإسلامي له نظرة شمولية ودقيقة في مصرف الزكاة وغيرها.

وقد حذر الشارع المقدس من منع الزكاة ، فعن أبي جعفر(ع) أنه قال:- **[ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا فيعنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ، وهو قول الله عز وجل " سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " يعني ما بخلوا به من الزكاة]**.[٤٨]وعن أبي عبد الله (ع) قال:- **[قال رسول الله(ص) ثمانية لا تقبل منهم صلاة، منهم مانع الزكاة..]**.[٤٩] وهذه اللهجة العنيفة والغليظة بحق مانع الزكاة ينمُعن شدة اهتمام الشارع المقدس في بناء الاقتصاد السليم والمتين للمجتمع الإسلامي، فيُثبت هذه العقوبة الصارمة بحق المخل بالاقتصاد .

ب – الخمس :-

وقد جعله تبارك وتعالى من الواجبات وأحد فروع الدين بقوله تعالى:-{**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ**}.[٥٠] وعند التحقيق في مسألة الخمس وإمعان النظر فيه نجد أنه ركن متميز جداً ومهم للغاية في رفد الاقتصاد للدولة والمجتمع لنسبته العالية فهو خمس أموال جميع المسلمين حتى

وإن قلت، فلو كان المال الفاضل عن مؤنة السنة للمكلف ديناراً واحداً ، لوجب فيه الخمس وعلى هذا سوف يكون جميع المسلمين المكلفين مشمولين بأداء الخمس إلا ما ندر، وبهذا يتميزعن الزكاة التي تجب (في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، والغلات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي النقدين الذهب والفضة ولا تجب فيما عدا ذلك).[٥١]

أما الخمس فيجب في (الأول :الغنائم ، الثاني : المعدن ، كالذهب والفضة والرصاص و.. والنفط والكبريت ونحوها، الثالث : الكنز.الرابع: ما أُخرج من البحر بالغوص، من الجوهر ونحوه. الخامس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم . السادس : المال المخلوط بالحرام . السابع: ما يفضل عن مئونة سنته، له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإيجارات وحيازة المباحات).[٥٢]

فهذا البند السابع يشمل مساحات واسعة جداً ؛فهو رافدٌ ثرٌ في رفد الاقتصاد بالأموال الطائلة، فالأيتام والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم الذين حُرّمّت عليهم الزكاة يستحقون النصف من هذا المورد، والنصف ألآخر الراجع للإمام(ع) يرجع في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات وغيرهم وإقامة دعائم الدين ...الخ.

فهذا التوزيع للثروة التي غنمها المسلمون من سُبل شتى على هذه الطبقات التي هي بأمس الحاجة للعون والمساعدة تَنمُ عن النظرة الموضوعية والعادلة لبناء اقتصاد قوي ورصين يُنصَف فيه المُحتاج المُعوز فيعطى حاجته، والغني المُتخم فيثيبه الله تعالى ويجزيه خير الجزاء ويبارك في رزقه وثروته كما وعده تبارك وتعالى بقوله : { **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** }.[٥٣]وهذا التكافل في الرزق بين جميع إفراد المجتمع سُنة الله في خلقه وكما قال الحافظ :- (فالدنيا وأقسامها يشترك فيها البرّ والفاجر ويأكل فيها المؤمن والكافر لأنها أغراض زائلة وأسباب فانية).[٥٤]

الضمان الاجتماعي والتكافل العام لا يعني التشجيع على البطالة والاتكالية:-

لذا نجد إن الاقتصاد الإسلامي لمّا ضمن للفرد حياة كريمة وعزيزة بحسب المستوى المعيشي للبلد من خلال سبله وقنواته المتعددة كالزكاة والخمس وحق الفرد في بيت المال، لا يعني كل هذا أن يخلق من الفرد في المجتمع الإسلامي عنصراً اتكالياً يتوكأ على غيره في تمشية أموره الاقتصادية، بل ما نستخلصه من النصوص الكثيرة كقول رسول الله(ص) **[الكاد على عياله من الحلال كالمجاهد في سبيل الله].**(٥٥)

إنَّ الإسلامَ قد شجعَ على العمل وحثَ عليه وان جميع الأنبياء كانوا يعملون ويعيشون من عرق جبينهم ،وهذا ينسجم تماماً مع النصوص والأحداث التاريخية القائلة ، إنَّ عدالةَ الإسلام الاقتصادية تتلخص في مبدأ التكافل العام والتوازن لتطبيق القيم الاجتماعية العادلة عملا بمفهومها الإسلامي، ومبدأ التوازن الاجتماعي اقتصادياً حتى لا يبقى الفقيرُ فقيراً والغنيُ المفرط في غناه كذلك؛ من خلال التشجيع على العمل والإنتاج والتبادل المقيد بالقيم الإسلامية الواقعية والأخلاقية التي تنسجم مع واقع الإنسانية بطبيعتها ودوافعها ونزعاتها وخصائصها ، فحينما يضع الإسلام على الغني الضرائب المالية لسد حاجة الفقير يجعلها بشكل واجب شرعي فيه رضا الله تعالى، فسوف تطمئن وترتاح نفس المخرج لها ، فيسموا ويرتفع ويُحلق في جو روحاني سامي لأنه أدى ما عليه من تكليف شرعي.فهنا قد عالج الإسلام الأمر المادي (التكافل) بطريقة أخلاقية عالية تنسجم مع عواطف ومشاعر وتوجهات المسلم كما اعتبر عمله جهاداً .

الثاني : حق الجماعة في مصادر الثروة للبلد :-وهذا هو المبرر الثاني لوجوب الضمان الاجتماعي وهو حق الجماعة في موارد الدولة ، وهذا يفرض مستوى أرفع من الحياة وإشباعاً أوسع ، وهذا إنما يتأتى من إيمان الإسلام بحق الجماعة كلها في الانتفاع بثروات الطبيعة ، وهذا غير الكفالة بين المسلمين أنفسهم.

فالدولة مسئولة مباشرةً عن ضمان معيشة المعوزين والمعاقين والعاجزين ومن ليس لهم معيل ، وهذا ما يتبناه السيد الشهيد الصدر (قد)بقوله :- (فان هذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية فحسب ، بل تفرض عليها أن تضمن للفرد مستوى الكفاية

من المعيشة الذي يحياه أفراد المجتمع الإسلامي ، لان ضمان الدولة هنا ضمان إعالة ، وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته وإمداده بكفايته... من غذاء ومسكن ولباس ، وان يكون إشباعاً لهذه الحاجات من الناحية النوعية والكمية ، في مستوى الكفاية بالنسبة إلى ظروف المجتمع الإسلامي ، كما يجب على الدولة إشباع غير الحاجات الأساسية ، تبعاً لمدى ارتفاع مستوى المعيشة فيه).[٥٥] فالضمان هنا ضمان إعالة الفرد وكفالة معيشته :-

فعن رسول الله(ص) :- **[من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإلي]**.[٥٧](الضياع :العيال ، وأصله مصدر يضيع ضياعاً ، فسمي العيال بالمصدر كما تقول : من مات وترك فقراً : أي فقيراً).[٥٨] فهذا تصريح واضح من ولي أمر المسلمين ورئيس الدولة الفعلي بأن الحكومة الإسلامية ، وهو على رأسها مسئولةٌ عن رعاية المعوزين حتى بعد وفاتهم.

وفي حديث آخرعن رسول الله (ص) :- **[إن تركَ ديناً فعليَّ سَدادَه وان ترك عيال اضممتُ نفقتهم إليّ]**.[٥٩] وهناك أحاديث كثيرة تحدد للإمام وظيفته وتكليفه وماله وما عليه باعتباره المسؤول عن تنظيم حياة الأمة ، ومنها الأمور الاقتصادية ، يرعى أبناءها ويعول فقيرها ويرث من لا وارث له: فعن الإمام الكاظم(ع)[أنه وارث من لا وارث له،ويعول من لاحيلة له].[٦٠]

وفي رواية موسى بن بكير: قال لي ابو الحسن (ع):**[من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله، كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه، فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله،فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه ، فإن لم يقضه ، كان عليه وزره ،إنّ الله عزّ وجلَّ يقول:{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}**[٦١]**، فهو فقير مسكين مغرم]**.[٦٢]

فمسؤولية ولي الأمر في الإنفاق وإعالة الفقراء و...لا تنحصر بمورد واحد وهو (الزكاة) من موارد بيت المال الكثيرة، وان كلمة الصدقة في الآية لا تختص بالزكاة فقط ، بل تشمل كل ما تنفقه الدولة على الفقير فهو صدقة .

ثم إن ولي الأمر لا يجب عليه بسط الزكاة وتقسيمها على الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، بل له إنفاقها على بعض تلك الأصناف ، والحال إن هذه الرواية تؤكد على إنَّ ولي الأمر إذا لم يقض دَينَ الرجل كان عليه وزره، وما هذا إلا لمسؤولية خاصة مناطة بالدولة في الضمان للفقير والمعوز.

فهذا خليفة المسلمين وحاكمهم أمير المؤمنين (ع) لما عُوتب على التسوية في العطاء قال: **[أتأمروننني أن أطلبَ النصرَ بالجور فيمن وليت عليه ! والله لا أطور به** [١] **ما سمر سمير**[٢]**، وما أم**[٣]**نجم في السماء نجما لو كان المال لي لسويت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف ، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ويكرمه في الناس ويهينه عند الله].**[٦٣]

(قوله أتأمروننني أن أطلب النصر بالجور يعني: النصر من عند الله ، ولا ينصر الله من يظلم عباده لقوله تعالى:{ **إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا** }.[٦٤] وقوله تعالى :{ **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِين**}.[٦٥])[٦٦]

[المبحث الثالث]

المطلب الاول :- رؤية مذهب الاقتصاد الاسلامي لمجتمع عادل يتنعم بثرواته :-

قد اتضح مما تقدم ان الاقتصاد الاسلامي يتمثل بمجموعة من النشاطات والالتزامات تقننها وتحددها احكام شرعية منصوصة في الكتاب والسنة ، وهذا يسمى بالعناصر الثابتة التي توجه الفرد في نشاطه الاقتصادي ، وقد تميّز الاسلام بسعة شموليته لكل مفاصل الحياة ، والاقتصادية منها ، فعن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول :- [**ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده ، مامن حلال ولا حرام الا وهو فيها ، حتى أرش الخدشة**].[٦٧] واما ما لم يكن فيه حكم شرعي منصوص ، فلولي الامر ملئها وتسمى بمنطقة الفراغ. وبعد ان استخلف المولى تعالى الانسان على مخلوقاته وثروات الكون أوجب عليه

ان ينميها ويستثمرها ، وان يقوم بتوزيع هذه الثروات على المجتمع بالعدل ، وهذا استخلاف للجماعة البشرية ، وكذا استخلفت الجماعة الفرد على شكل الملكية الخاصة فقهياً وقانونياً بشرط ان لا تتعارض مع حق الجماعة في الثروة .

وبهذا سيشمل الاقتصاد الاسلامي الملكية العامة ، والملكية الخاصة بحدود وضوابط معينة ، وهذا يمثل سعة افق وثراء الاقتصاد الاسلامي نظرياً وعملياً في توفير العدالة للمجتمع ،فليس للفرد الا ان يعمل وينتج ويوزع الثروة ضمن حدود الاسلام فان تعاليم واحكام الاسلام ليست اختيارية بل ملزمة للجميع ولهذا سيجد الفرد نفسه حينما يطبق قوانين الاقتصاد الاسلامي ، ، قد ادى ما اوجبه عليه الله تبارك وتعالى .ومن خلال الأركان العامة للاقتصاد الاسلامي ثبت ان المذهب الاقتصادي الاسلامي يمتلك رؤية موضوعية لمجتمع عادل وقادر على تطبيقها في الواقع الموضوعي من خلال :-

١-دور الدولة في وجوب الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع ، والمبررات المذهبية له هي التكافل العام ، وحق الجماعة في مصادر الثروة للبلد .

٢-ومن خلال الامور التي تأتي تباعا .

العدالة في توزيع الثروات:-

قال تبارك وتعالى :- { **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين** }.[٦٨]من أسس الاقتصاد الإسلامي لضمان وصول كل حق إلى صاحبه وليطمئن أفراد الجماعة على ان حقوقهم لا تضيع ، وان لا يستأثر الحاكم بصوافي الأموال ،العدالة في توزيع الثروات ؛ حيث رسم لنا خليفة المسلمين أمير المؤمنين (ع) هذا المنهج في الاقتصاد الإسلامي ، فقد كان بيده وتحت سلطته بيت المال ، ولكن كما أرادت عدالة الإسلام للقائد أن يعيش كما يعيش أضعف أبناء المجتمع الإسلامي ، وأن لا يترفع ولا يتميز عليهم لا بطعامه ولا بملبسه، لأنه كان مكلفاً من الله تبارك وتعالى بإقامة العدل ، والعدل الاقتصادي بين إفراد الرعية فهو (ع) القائل مخاطبا الأمة **[ألاوأنّ لكل مأموم إماما يقتدي به ويستضيء بنور علمه ، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمرية**[١]**، ومن**

طُعمه[٢] **بقرصية**[٣]**،فوالله ما كنزتُ من دنياكم تبراً**[٤]**ولا ادخرتُ من غنائمها وفرا**[٥]**ولا أعددت لبالي ثوبي طمرا**[٦]**ولا حزت من أرضها شبرا**] وهكذا كانت عادة أهل البيت (ع) وطريقتهم في الزهد في الدنيا الفانية والإثار على أنفسهم وتفقد الفقراء والمساكين).[٦٩]

وهذه السياسة الاقتصادية لقادة الأمة الإسلامية ، يجب أن تكون درساً وعبرةً لمن يدعي التمثل بقيم الإسلام ممن يقودون هذه الأمة اليوم ؛ للقضاء على الفقر وللإرتقاء بالمستوى الاقتصادي للبلاد إلى مستوى الحياة الحرة الكريمة والرفاه الاقتصادي... فهذا الإمام محمد الباقر(ع) يرسم لمن يدعي التشيع أُسس الحياة الاقتصادية التي تسودها المساواة والشعور بمسؤولية ترميم الوضع الاقتصادي لأفراد المجتمع ، الذين لم يحالفهم الحظ أن يكونوا من الأغنياء وأن لا يُتركوا في مهب رياح الفقر والعوز التي قد تحملهم لتَلَقِي بهم إلى مهاوي الرذيلة والسرقة والجريمة ،فها هو الإمام (ع) يقول لجابر:- **[أيكفي مَن انتحلَ التشيع أن يقولَ بحبنا أهل البيت ، فو الله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وما كانوا يُعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والتعهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين و الأيتام ...فكانوا أمناء عشائرهم في الأشياء...حسب الرجل إن يقول أحب عليا وأتولاه ، ثم لا يعمل عمله ولا يتبع سنته ما نفعه حبه إياه شيئا]**[٧٠].

ومن المعلوم أن الخلقة التكوينية للإنسان متفاوتة من حيث القدرات العلمية والإمكانات البدنية ، فمن الناس من له كافة الإمكانات العلمية واللياقة البدنية ، ولكن لم يحصل على فرصة عمل ، فصار فقيراً ..ومنهم من لم يتمكن من العمل لنقص في خلقته التكوينية كالضعف في قواه أو لفقدان أحد أعضاءه ..الخ، فصار فقيراً فهنا يجب على الدولة أن تقيم العدالة في توزيع الثروة ؛ ليأخذ أمثال هؤلاء حقهم من بيت مال المسلمين.

فالإمام الباقر(ع) يدق جرس الخطر والإنذار للمتشدقين بالتشيع ، وقد امتلأت بطونهم وارتفعت قصورهم من الكسب الحرام واختلاس الأموال والتزوير والغش، وسرقة بيت المال بطرق قد لا يتقنها حتى إبليس .

المطلب الثاني:-التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي:-

التوازن الاجتماعي من مبادئ الدولة في سياستها الاقتصادية ، انطلاقاً من :-

(١)من تفاوت أفراد النوع البشري في مختلف الخصائص والإمكانات والقدرات والصفات النفسية والجسدية .

(٢) ومن القاعدة المذهبية للتوزيع وهي:- أن العمل هو أساس المِلكية ونتيجة لهذا سيظهر التفاوت بين الأفراد في الثروة ، ووظيفة الإسلام هنا ، إيجاد حالة من التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة ، وقد قام الإسلام عملاً لتحقيق هذا الهدف ؛ بطرح أحكام شرعية، بتحريم بعض الأمور وأوجب بعضها الآخر، والاهتمام برفع المستوى المعيشي للأفراد الذين يعيشون مستوى منخفضاً في حياتهم إلى مستوى ارفع ، وقد تقدم مستنده الشرعي في الروايات القائلة بان الوالي مسئول عن توجيه أموال الدولة ، كمال الزكاة على ثمانية أسهم بقدر ما يستغنون في سنتِهم.

إما ما حرمه الإسلام، وما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي فمنه:- ١ - **الإسراف والتبذير**:-لقوله تعالى :- { **وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** }.[٧١]ولقوله عز وجل :- {**وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** }.[٧٢]

وورد في فتاوى فقهاءنا إنهما من الكبائر(ومما عُد من الكبائر أيضا: الإسراف والتبذير).[٧٣] وهذه القيود على الإنفاق لإشباع الحاجات بحرمة الإسراف والتبذير يمثل تحديداً كمّياً لنفقات المعيشة ؛ إذ لا يسمح لأي فرد في المجتمع الإسلامي إن يتجاوز الحدود المألوفة من إشباع الحاجات في مجتمعه ، فإذا تجاوزها أُعتبر ذلك إسرافا ووجب على الدولة منعهً.

(٢)حرم الإسلام الكسب بدون عمل:-

عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أن أباه كان يقول : **[لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً]**.[٧٤]

وبمفهوم الشرط : اذا لم يصلح بها فلا يجوز ان يؤجرها بأكثر مما استأجرها . و يوضح هذا السيد الشهيد الصدر (قد) بقوله :- (لانذلك يجعله يكسب التفاوت بدون عمل منفق متصل او منفصل ، فاذا استأجر الشخص دارا بعشرة دنانير واجرها بعشرين ، خرج منذلك بعشرة دنانير مكسباً خالصاً بدون عمل منفق فكان من الطبيعي الغاؤه).[٧٥] ولعل سبب الحرمة إن مثل هذه المعاملة لا تصب نفعا للاقتصاد الاسلامي.

(٣)حرم الإسلام الفائدة الربوية وألغى رأس المال ألربوي:-بقوله تعالى :- **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }**.[٧٦]ليتحول رأس المال إلى رأس مال مُنتج في المجتمع الإسلامي ،حيث إنَّ المعاملة الربوية لا تدر ربحاً للاقتصاد لا عملاً ولا بناءً ولا إنتاجاً ، وإنما الفائدة الربوية تقع بيد صاحب المال من دون عمل، وقد عالج الإسلام ذلك بتأسيس البنك اللاربوي وهو حل ناجح لعمل المصارف للتخلص من الربا ، وفي نفس الوقت فيه ربح حلال.

(٤) حرم الإسلام بعض الأعمال التي لا فائدة اقتصادية منها:- كالمقامرة والسحر والشعوذة، فإنها تُميع الشخصية وتلغي دورها البنّاء في المجتمع.

(٥)حرم الإسلام اللهو والمجون :- وكل ما يؤدي إلي تذويب الجديَّة للإنسان وتؤدي الى ميوعته، مما يبعده عن مجال الإنتاج والعمل الحقيقي المثمر.

(٦) المنع من البُخل والشُح واكتناز المال:-لقوله تعالى :- **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }.**(٧٧)

{وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ * لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ * نَارُ اللَّهِ الْمُوقَدَةُ * الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ }.(٧٨)

{ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ * حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ * كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ * ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ *كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ * لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ * ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ }.(٧٩)وورد في هداية العلم [**البخل يكسب العار ويدخل النار. الشح يكسب المسبة**].(٨٠)

واثر البخل والشح في الاقتصاد سلبي جداً ، إذ قد يؤدي بصاحبه إلى منع الحقوق الشرعية وبتالي حرمان أصحابها منها.

(٧)التحذير من الاستئثار بالأموال والفساد الاقتصادي :-لقوله جل شأنه :-**{وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }.**(٨١)(" **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ".أي: ولا تنقصوا الناس حقوقهم ، ولا تمنعوها ،" **ولا تعثوا في الأرض مفسدين** " أي: ولا تسعوا في الأرض بالفساد، والعثي، أشد الفساد والخراب).(٨٢)

ومن كتاب أمير المؤمنين (ع) لمالك الأشتر لما ولاه على مصر :- **[وإياك والاستئثار بما فيه الناس أسوة].**(٨٣) فالإمام(ع) يحذر مالك الأشتر من تخصيص نفسه بالزيادة في كل شيء فيه الناس متساوون كالفيء.

(٨) حذر الإسلام من استغلال اليتيم ومن الاستحواذ على أمواله:- إذ يقول تبارك و تعالى { **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }.**(٨٤)فهنا ينهى تعالى عن استغلال ضعف اليتيم ؛ باستعمال أمواله والاستئثار بها ، وهذا النهي يصب في مصلحة اليتيم الاقتصادية ،حيث قال جل شأنه :- **{أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ}**(٨٥)فاعتبر سبحانه وتعالى :-(الذي يدفع اليتيم دفعاً عنيفاً عن حقه ، ولا يحثُ نفسهُ ولا غيره على إطعام المسكين ، ممن ينكر يوم الجزاء والحساب).(٨٦)

ولقوله تعالى :- **{وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا }**.(٨٧) ففي كل هذه التصرفات إثمٌ وذنبٌ كبيرٌ. وحذر تبارك وتعالى من أكل مال اليتيم بقوله :- { **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}**.(٨٨) وهذا أمير المؤمنين (ع) في وصيته للإمامين الحسن والحسين (ع)في الأيتام

[أللهَ أللهَ في الأيتام فلا تُغبوا أفواههم ، ولا يَضيعوا بحضرتكم].(٨٩)فهو(ع) حيث يمثل الشرع الإسلامي فوصيته بالأيتام تعني أنَّ الدولة والمجتمع الإسلامي كفيل بهم فأوجب (ع) إطعامهم ومراعاتهم وتفقدهم يومياً فقوله :("لا تغبوا" إذا جاءهم يوما وترك يوما، أي صلوا أفواههم بالإطعام ولا تقطعوه عنها).(٩٠) ومن هذا نستخلص إن الاقتصاد الإسلامي ضمن كفالة اليتيم وهذا يصب في مبدأ التوازن الاجتماعي الذي يتبناه الإسلام .

(٩) ذم الدنيا:-ذم الدنيا في منهج الاقتصاد الإسلامي ، لا يعني التكاسل والاتكال على الغير والابتعاد عن الكسب والعمل والإنتاج بل ذمها يعني أموراً :-

١- كقول أمير المؤمنين (ع) :- **[أعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا..... واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا]**.(٩١)فالنبي الأكرم (ص) كان يعمل بالتجارة وغيرها وعلي(ع) كان يعمل، فيكري نفسه لسقي النخيل ويحرث الأرض ويزرع.

٢- ذم الدنيا بالنظرة الاقتصادية الإسلامية يعني عدم الانكباب عليها ،وعدم الاحتكار والإجحاف بالأسعار، والتكسب على حساب الآخرين والكسب الحرام.

وفيما يؤثر عن رسول الله(ص) قال:- [**لو أن أنساناً هرب من رزقه لطلبه رزقه كما يطلبه الموت]**.(٩٢).وذم الدنيا يعني ذم سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على الاقتصاد للبلد ، وفي مثل هذا يحذرنا أمير المؤمنين (ع) بقوله :- **[فإني أحذركم الدنيا ، فإنها حلوة خضرة، حفت بالشهوات ..وتزينت بالغرور]**.(٩٣)

وأما ما أوجبه الإسلام أو شجع عليه مما يصب في مصلحة الاقتصاد الإسلامي فمنه:-

(١) شجع الإسلام على الزهد:-(من فلسفة الزهد في الإسلام: الإيثار: وهو ضد الأثرة ، والأثرة : تقديم الشخص لنفسه ومصالحها ومنافعها على غيرة، والإيثار: هو تقديم الشخص غيره على نفسه ، والزاهد يختار العيش بكل بساطه وقناعة ، ويضيق على نفسه في الحياة، من أجل راحة الآخرين ، وإنما يهب ماله الفقراء لأنه إنما يلتذ بنعم الحياة حينما لا يرى معه فقيراً بلا عشاء).[٩٤]وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة :- {**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** }.[٩٥]فهذا الزاهد يلتذ بإعطاء الآخرين وإطعامهم وكسوتهم أكثر من راحة نفسه وطعامها وكسائها ، من أجل راحة الآخرين وهنائهم وهذا هو الإيثار، الذي يدعم الاقتصاد الإسلامي بمساهمته في التوازن الاجتماعي .

(٢) شجع الإسلام على إعطاء الصدقة:-وهذه الصدقة غير الزكاة الواجبة ، وفي بيان فضيلتها يقول الامام الخميني (قد) (وأما السُنّة الثالثة لرسول الله(ص) فهي عبارة عن:-"أما **الصدقة فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف**".[٩٦] وهي من المستحبات، التي قل أن يبلغ مثوبتها في الأجر والثواب عمل آخر ..قال أبو عبدالله(ع) :- " **ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد**").[٩٧]

فالصدقة تجارة مع الله تبارك وتعالى، وهي ظل المؤمن يوم القيامة ، كما ورد في الرواية وهي تعالج الفقر حيث يقول فيه أمير المؤمنين(ع):-[**الفقر الموت الأكبر**].[٩٨]فلولا رغيف الخبز لما استقامت الحياة، لذلك جسد أمير المؤمنين(ع) أقواله عملاً في كل مكان وزمان وحتى في صلاته تصدق(ع) بخاتمه وبهذا نزل قرآن يُتلى آناء الليل وأطراف النهار{ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُون** }.[٩٩]

(٣)حث الإسلام على صلة الرحم:-فقد ورد عن أبي جعفر(ع)[**صلة الأرحام تزكي الأعمال وتُنمي الأموال**].[١٠٠]

وهذاما يصب في مسألة التوازن الاجتماعي فالأقربون أولى بالمعروف ، والقريب والرحم أكثر معرفة بحال الفقير والمعوز من أرحامه من البعيد .فعن أمر المؤمنين(ع):-[**وصلة الرحم فإنها**

مثراة في المال].[١٠١]فمن أراد أن يُنمي أمواله ويصير ثرياً فليوصل رحمه ، فيشبع جائعهم ويكفي محتاجهم .

(٤)اوجب الإسلام العدالة في توزيع الفيء:-فقال تبارك وتعالى :- **{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم}**.[١٠٢] وفي تفسير هذه الآية الكريمة قال السيد الطبطبائي (قد) :-(ظاهره أنه بيان لمورد مصرف الفيء المذكور في الآية الكريمة السابقة والمراد باليتامى الفقراء منهم كما يُشعر به السياق ؛ وإنما أفرد وقدم على المساكين مع شموله له اعتناءً بأمر اليتامى).[١٠٣]

وهذا ما يسميه الشهيد الصدر (قد) بمبدأ العدالة الاجتماعية حيث قال :- (والركن الثالث في الاقتصاد الإسلامي، هو مبدأ العدالة الاجتماعية التي جسدها الإسلام ، فيما زود به نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي من عناصر وضمانات ، تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية، وانسجامه مع القيم التي يرتكز عليها).[١٠٤]

ففي حكومة الإسلام حينما يصل الإنسان إلى منصب الخلافة أو الإمارة ، ، يُلزمه الإسلام ويقيده بأن لا يحسب الفيء وما تحت يده ملكاً له يتصرف به حيث يشاء وكيفما تأمره نفسه وأهواءه .

فهذا أمير المؤمنين (ع) يكلم عبدالله بن زمعة، وهو من شيعته وذلك عندما قَدِمَ عليه في خلافته يطلب منه مالاً ، فأجابه بلسان المتقي الخبير بالاقتصاد الإسلامي قائلاً [**إن هذا المال ليس لي ولا لك ، وإنما هو فيء[١]للمسلمين وجلب أسيافهم، فإن شركتهم في حربهم، كان لك مثل حظهم، وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواههم]**.[١٠٥]

وقال السيد الشهيد (قد) في الفيء :- (ويطلق الفيء في المصطلح التشريعي على الأنفال بصورة عامة ..إن الأنفال تستخدم في الشريعة لغرض حفظ التوازن ، وضمان تداول المال بين الجميع ، كما تستخدم للمصالح العامة).[١٠٦]

ومن كتاب لأمير المؤمنين (ع) إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني ، عامله على أردشيرخُرة وهي بلدة من بلاد العجم :- [**بلغني عنك أمرٌ إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك، وعصيت إمامك : إنك**

تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وسيوفهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم ، فيمن إعتامك من أعراب قومك، فو الذي فلق الحبة، لئن كان ذلك حقاً لتجدن لك عليّ هوانا، فلا تستهن بحق ربك ولا تصلح دنياك بمحق دينك].(١٠٧)

الفيء : وهو هنا مال الغنيمة والخراج، وأصله ما وقع للمؤمنين صلحاً من غير قتال، ونلاحظ هنا شدة اهتمام الشارع المقدس بتقسيم الفيء بصورة عادلة من خلال قوة تقريع الإمام (ع) مصقلة وهو يطلب منه مالاً أكثر مما يستحق، وهذا مثل قصة الإمام (ع) مع أخيه عقيل حينما طلب منه أزيد من حصته من بيت المال، فأحمى الإمام حديدة وكوى بها يد عقيل ، وقد كان ضريراً وصبيانه شُعث الشعور غُبر الألوان من فقرهم ، ولما ضج عقيل من حرارة الحديدة قال (ع) **[فقلت له: تكلتك الثواكل، يا عقيل أتئن من حديدة أحماها إنسانها للعبة، وتجرني إلى نار سجرها جبارها لغضبه].**(١٠٨)

فمن هذا كله ، نستظهر إنَّ رئيسَ الدولة يجب إن يكون على مستوى عال من الأمانة والحرص على أموال المسلمين التي بعهدته وتحت تصرفه فإنها من أعمدة الاقتصاد الإسلامي للبلد، فهي مخصصة لإعمار البلاد وإشباع العباد.

(٥) اوجب الوفاء بالكيل والميزان :- وتمتد اليد الاقتصادية للإسلام إلى سوق المسلمين والقائمين به من التجار وذي الصناعات لأنهما من عناصر الاقتصاد الفعالة ومَن يوفرون مستلزمات أبناء البلد وتطوره ، ولتنظم هذا السوق وتمنع الاحتكار حفاظاً على المصلحة العامة للمسلمين وأكد المولى تبارك وتعالى، وبشكل ملفت للنظر بآيات كثيرة، تهتم بنظم سوق المسلمين لأنه بنظر الاقتصاد الإسلامي ؛ محطة لعرض التطور الاقتصادي للبلد، ففيه تتجلى القدرة الاقتصادية، الصناعية والزراعية ويرتاده جميع أبناء البلد بمختلف مستوياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، غنيهم وفقيرهم، قائد الجيش والجندي والسيد والخادم والفلاح والعامل ، فهو ملاذ جميع الطبقات للحصول على ما يحتاجونه من ضرورات حياتهم اليومية ،لهذا نرى مزيد اهتمام من المولى تبارك وتعالى بضرورة الوفاء بالكيل والميزان :-

فقد قال تبارك وتعالى :-**{وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}**.[١٠٩]فأكد واوجب الوفاء بالكيل أي عدم النقص فيه ، وفي الوزن أن يكون بميزان العدل الذي لا جور فيه ، وما ستكسبونه من هذا فهو أحسن مالاً وعاقبة لأنه من الحلال. وعلى لسان شعيب(ع) :-**{وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ}**.[١١٠]. فالمطلوب هو العدل بلا زيادة ولا نقصان، وأن لا تضروا الناس بنقص في كيلكم أو ميزانكم أو أن تغشوهم .

وقوله تعالى آمرا ناهيا :-**{وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ}**.[١١١]فنهى تعالى وحرم الإنقاص في الوزن وأوجب أن يكون الوزن بالعدل بلا زيادة ولا نقصان.

وقوله جل شأنه موجبا :- **{أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ}**.[١١٢]

وقوله جلّ شأنه متوعداً المطففين والمخسرين:- **{وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ}**.[١١٣]فنهانا تعالى أن نكون من المنقصين حقوق الناس بالتطفيف في الكيل والميزان، وتوعدنا بالعذاب؛ لخسة التطفيف وقبحه ؛ لأنه سرقة مال الآخرين والنتيجة الإخلال باقتصاد البلد المخالف لإرادته تعالى.

وقوله جل شأنه موجبا :- **{وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ}**.[١١٤]

وقوله تعالى :- **{وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ}**.[١١٥]

ومن السنة الشريفة نجد أن أمير المؤمنين (ع) قد جسَّدَ إيمانه بالقرآن عملاً، ففي كتاب أمير المؤمنين (ع) لمالك الأشتر:- [**ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات ،وأوصي بهم خيرا...فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق.**[١] **وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي بلادك ، واعلم إن في كثير منهم ضيقا**[٢]**فاحشاً وشحاً** [٣]**قبيحا واحتكاراً** [٤]**للمنافع ، وتحكماً في المبيعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله (ص) منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً : بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف**[٥]**حكرة**[٦] **بعد نهيك إياه فنكل به**[٧] **وعاقبه في غير إسراف**[٨]

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم، من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسى[٩] **والزَمنى**[١٠]**].**[١١٦]

فنرى لأمير المؤمنين(ع) نظرة اهتمام واسعة باقتصاد المسلمين من خلال هذه الرسالة، فقد أوصى بالتجار وذوي الصناعات أولاً ، وبين دورهم الفاعل في إدارة عجلة الاقتصاد الإسلامي ثم ذكَّرَ(مالك) بأنهم قد يحتكروا ويضروا الناس ببخلهم وعسر معاملتهم للناس ، وهذا ما يضر بعامة الناس، فيجب أن تنصحهم أولاً، وإن لم ينفع فعاقبهم، وهذا كله من أجل أن يستقيم سوق المسلمين وأن يكون العدل والقسط سائداً فيه؛ لكي يُنصف الناس ولا يتضرروا وخاصة الطبقة السفلى من الفقراء والمساكين والمقعدين .

****

" **الخاتمة والنتائج** "

قد توصل في البحث الى عدة نتائج ، منها :-

١-قرر الاسلام مبدأ ملكية الله تعالى ورتب عليه ان دور الانسان في الثروة هو دور الخليفة المُستأمن من قبل الله تعالى على مصادر الثروة في الكون ليدبر أمرها ويدير شأنها وفقا للروح العامة لملكية الله تعالى :- { **وَالْأَرْضِ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ *... وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**}.**[١١٧]

٢- أن من مبادئ مذهب الاقتصاد الاسلامي :-

أ-استخلاف الجماعة البشرية على الموارد الاقتصادية اجمع ؛لإقامة الحياة العزيزة الكريمة .

ب-استخلاف من الجماعة للفرد على شكل الملكية الخاصة فقهياً وقانونياً .

٣- أن مسؤولية الجماعة بين يدي المُستخلِف (الله تعالى) تتعين في امرين يمثلان جوهر مذهب الاقتصاد الاسلامي .

الاول :- العدل في توزيع الثروات المُستخلف عليها الجماعة ، بحيث لا يقع ما يخالف طبيعة الاستخلاف ، وحق جميع البشرية في هذه النعم .

الثاني :- العدل في تنمية واستثمار هذه الموارد لخدمة الجماعة ببذل كل الطاقات المتاحة والوسائل الممكنة .

٤- ان مذهب الاقتصاد الاسلامي وعدالته ، قد سعى الى تحقيقه الأنبياء أجمع وبالأخص رسول الله محمد (ص) وأمير المؤمنين (ع) حيث مارسا التجربة عملاً ، فقد رفعا الحواجز وحطما القيود المفروضة على الطبقة المستضعفة الفقيرة ، وازالا الطبقية والارستقراطية ومملكات المال والاحتكار .

٥-اركان الاقتصاد الاسلامي ثلاثة :-

أ- مبدأ الملكية المزدوجة ، اي الملكية العامة والملكية الخاصة وملكية الدولة .

ب- مبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود ، اي في نطاق القيم والمفاهيم الاسلامية التي قررها الاسلام لا مطلقاً .

ج- مبدأ العدالة الاجتماعية : التي زود بها الاسلام الاقتصاد الاسلامي بعناصر وضمانات كفلت توزيع الثروات بشكل عادل منسجماً مع مبادئ وقيم الاسلام .

٦- للدولة دور عظيم في تطبيق مفاصل نظرية الاقتصاد الاسلامي واقعاً ، واهم هذه المفاصل ، الضمان الاجتماعي لأفراد المجتمع ، حيث اوجب الاسلام على الدولة هذه المهمة وهي من اهم مرتكزات الاقتصاد الاسلامي ، وتقوم الدولة بهذه المهمة من خلال تهيئة وسائل العمل والانتاج للأفراد، والأشراف على مجمل حركة الانتاج في المجتمع .واما العاطل عن العمل لظروف معينة فعلى الدولة ان تشمله بمبدأ الضمان ، بتهيئة المال الكافي له بما يضمن له حد معيشة كريمة عزيزة .

اما المبررات المذهبية لوجوب الضمان فهي :-

الاول :- التكافل العام ، الذي يقتضي اشباع الحاجات الحياتية والملحة للفرد فقط ، وهذا مفروض على المسلمين كافة على نحو الوجوب الكفائي ، لذا اوجب الشارع المقدس على القادرين الزكاة والخمس لرفد هذا المشروع بالمال .

الثاني :- حق الجماعة في مصادر الثروة للبلد ، وقد دلت على هذا الآيات والروايات .

٧- إن لمذهب الاقتصاد الاسلامي رؤية لمجتمع عادل ينعم بثرواته منخلال :-

اولاً :- العدالة في توزيع الثروات على الجماعة **{وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }**.(١١٨)

ثانيا :- التوازن الاجتماعي في الاقتصاد الاسلامي من مبادئ الدولة في سياستها الاقتصادية انطلاقا من :-

أ- تفاوت افراد النوع البشري في مختلف الخصائص والامكانات والقدرات .

ب - ومن القاعدة المذهبية للتوزيع : ان العمل هو اساس الملكية ، ونتيجة لهذا سيظهر التفاوت بين الافراد في الثروة ، ووظيفة الاسلام هنا ايجاد حالة التوازن الاجتماعي في مستوى المعيشة .

٨-لقد حرم الإسلام اموراً وحذر من اخرى فمما يتعلق بالاقتصاد الاسلامي هي :-

الاول :- الإسراف والتبذير بقوله تعالى :- **{ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}**.(١١٩)ولقوله تعالى :- **{ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا }**.(١٢٠) وقد عدهما الفقهاء من الذنوب الكبيرة .

الثاني :- الكسب بدون عمل .

الثالث:-الفائدة الربوية وألغى رأس المال الربوي .

الرابع :- بعض الاعمال التي لا فائدة اقتصادية منها ، كالمقامرة والسحر والشعوذة .

الخامس :-اللهو والمجون .

السادس :-المنع من البخل والشح واكتناز المال .

السابع :- التحذير من الاستئثار بالأموال والفساد الاداري .

الثامن :- حذر الإسلام من استغلال اليتيم ومن الاستحواذ على أمواله .

التاسع :-ذم الدنيا .

٩- اوجب الإسلام او شجع على أمورٍ مما يصب في مصلحة الاقتصاد الإسلامي ،منها:-

الأول :- شجع الإسلام على الزهد .

الثاني :- شجع الإسلام على اعطاء الصدقة غير الواجبة .

الثالث :-حث الإسلام على صلة الرحم .

الرابع :-اوجب العدالة في توزيع الفيء .

الخامس :- اوجب الوفاء بالكيل والميزان .

****

" **الهوامش**"

١- التغابن : ٦٤ ، ١ .

٢-هود : ١١ ، ١٢٣ .

٣- هود : ١١ ،٨٥ .

٤- الاعراف : ٧ ،٣١

٥- شرح اصول الكافي : ١٤ ، ١٤ .

٦- الرحمان : ٥٥، ٩ .

٧-العين : ١ ، ١٢٤ .

٨-الاسلام يقود الحياة :٤٣ .

٩-الحديد : ٥٧ ، ٧ .

١٠-النور : ٢٤ ، ٣٣.

١١- الاسلام يقود الحياة : ٣٦ .

١٢-النساء : ٤ ، ٥ .

١٣-ابراهيم : ١٤، ٣٢- ٣٤ .

١٤-اقتصادنا: ٢٣٧.

١٥-الروم :٣٠ ، ٣٠ .

١٦-ابراهيم :١٤ ، ٣٢-٣٤ .

١٧- اقتصادنا : ٣٨١ .

١٨-العدل الالهي : ٨١ .

١٩- الشعراء : ٢٦ : ١٨١ – ١٨٢.

٢٠- الاسراء : ١٧ ، ٣٥ .

٢١- التغابن : ٦٤ ، ١ .

٢٢- الملك : ٦٧ ، ١ .

٢٣- مرآة العقول في اخبار الرسول : ٤ ، ٣٥٨.

٢٤-الاحزاب : ٣٣ ، ٣٦ .

٢٥- شرح نهج البلاغة – ابن ابي الحديد : ٩ ،٣ .

٢٦- اقتصادنا : ٣٧٨ – ٣٧٩ .

٢٧-البقرة : ٢ ، ٣٠ .

٢٨-الاسلام يقود الحياة : ١٢٣ .

٢٩- وسائل الشيعة : ٢٥ ، ٤ .

٣٠-دعائم الاسلام : ٢ ، ١٠ .

٣١- النجم : ٥٣ ، ٣٩ .

٣٢- طه : ٢٠، ١١٨-١١٩ .

٣٣-اقتصادنا :٢٩٨ .

٣٤-النساء : ٤، ٥٩ .

٣٥-الحجرات : ٤٩ ، ١٠ .

٣٦-نهج البلاغة : ٣٤٧ .

٣٧-وسائل الشيعة :١١ ،٥٩٩ .

٣٨-البقرة : ٢، ١١ .

٣٩-قرب الأسناد : ٥ ، ١٢ .

٤٠-الأربعون حديثاً (الشيخ البهائي) :١٧٤ .

٤١-النور : ٢٤ ، ٥٦ .

٤٢-البقرة :٢ ، ١٧٧ .

٤٣-المائدة :٥ ، ١٢ .

٤٤-التوبة : ٩ ،٧١ .

٤٥-وسائل الشيعة :٤ ، ٣.

٤٦-نهج البلاغة :٣١٧ .

٤٧-التوبة :٩ ، ٦٠ .

٤٨-وسائل الشيعة : ٦ ، ١١ .

٤٩-وسائل الشيعة : ٦ ، ١٦ .

٥٠-الأنفال :٨ ، ٤١ .

٥١-منهاج الصالحين : ١ ، ٢٩٧ .

٥٢-عوالي اللآلئ : ٣ ، ٣٢ .

٥٣-الطلاق :٦٥ ، ٢ – ٣ .

٥٤-كتاب في الأخلاق والعرفان : ٢٨٩ .

٥٥-ميزان الحكمة : ٤ ،٨٤ .

٥٦-اقتصادنا : ٧٠١ .

٥٧-مسند الأمام الرضا (ع) :١ ،٢٧١ .

٥٨-غريب الحديث في بحار الأنوار :٢ ،٢٩١ .

٥٩-جامع الأحاديث : ١ ، ٤٨١ .

٦٠-الفصول المهمة في اصول الأئمة :٣ ، ١٣٧ .

٦١-التوبة : ٩ ، ٦٠ .

٦٢-بحار الأنوار : ٩٣ ، ٦١ .

٦٣-نهج البلاغة:١٨٣ .

٦٤-غافر :٤٠ ، ٥١ .

٦٥-الروم : ٣٠ ، ٤٧ .

٦٦-معارج نهج البلاغة : ١ ،٤٨٣ .

٦٧-الفصول المهمة في اصول الأئمة : ٢ ، ٣٨ .

٦٨-الممتحنة : ٦٠ ، ٨ .

٦٩-المجالس السنية في مناقب ومصائب العترة النبوية :٣ ، ١٧٥ .

٧٠- روضه الواعظين : ١ ، ٣٦٠ .

٧١-الأنعام : ٦ ، ١٤١ .

٧٢-الاسراء : ١٧ ، ٢٦ .

٧٣-منهاج الصالحين : ١ ، ١٦ .

٧٤- اقتصادنا : ٦١٢ .

٧٥-اقتصادنا : ٦٢٢ .

٧٦-ال عمران :٣ ، ١٣٠ .

٧٧-التوبة : ٩ ، ٣٤ .

٧٨-التكاثر : ١٠٢ ، ١-٧ .

٧٩-الهمزة : ١٠٤ ، ١-٧ .

٨٠-هداية العلم في تنظيم غرر الحِكم : ٧٠ .
٨١-الشعراء : ٢٦ ، ١٨٣ .
٨٢-مجمع البيان في تفسير القرآن :٧ ، ٣٥٠ .
٨٣-نهج البلاغة : ٤٤٤ .
٨٤-الأنعام : ٦ ، ١٥٢ .
٨٥-الماعون : ١٠٧ ، ١-٣ .
٨٦-مفردات القرآن : ٦٠٣ .
٨٧-النساء : ٤ ، ٢ .
٨٨-النساء : ٤ ، ١٠ .
٨٩-نهج البلاغة : ٤٢١ .
٩٠-نهج البلاغة :٦٩٥ .
٩١-سنن النبي الأكرم (ص) :٥ ، ٣ .
٩٢-كتاب في الأخلاق والعرفان : ٢٨٧ .
٩٣-نهج البلاغة :١٦٤ .
٩٤-في رحاب نهج البلاغة :١٦٧ .
٩٥-الحشر: ٥٩ ، ٩ .
٩٦-سنن النبي (ص) : ١ ، ٢٥٧ .
٩٧-الأربعون حديثاً ، الأمام روح الله الموسوي الخميني(قد) : ٤٣٩ .
٩٨-نهج البلاغة : ٥٠٠ .
٩٩-المائدة : ٥ ، ٥٥ .
١٠٠-اصول الكافي : ٢ ، ١٢١ .
١٠١-نهج البلاغة : ١٦٣ .
١٠٢-الحشر : ٥٩ ، ٧ .
١٠٣-الميزان في تفسير القرآن : ١٩ ، ٢١١ .
١٠٤-اقتصادنا : ٣٠٣ .
١٠٥-نهج البلاغة :٣٥٣ .
١٠٦-اقتصادنا : ٧١٩ .
١٠٧-نهج البلاغة :٤١٥ .
١٠٨-نهج البلاغة : ٣٤٧
١٠٩-الأسراء : ١٧ ، ٣٥ .
١١٠-هود :١١ ، ٨٥ .
١١١-الرحمن : ٥٥ ، ٩ .

١١٢-الشعراء : ٢٦ ، ١٨١ .

١١٣- المطففين : ٨٢ ، ١-٢ .

١١٤-الأنعام : ٦ ، ١٥٢ .

١١٥-هود : ١١ ، ٨٤ .

١١٦- نهج البلاغة : ٤٣٨ .

١١٧-الحديد : ٥٧ ، ٥-٧ .

١١٨-الحجرات : ٤٩ ، ٩ .

١١٩-الأنعام : ٦ ، ١٤١ .

١٢٠-الأسراء : ١٧ ، ٢٦ .

****

" **المصادر والمراجع** "

١- القرآن الكريم : كتاب الله المجيد .

٢-شرح أصول الكافي : مولى محمد صالح المازندراني ،ت١٠٨١ .

٣-العين : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ،١٠٠-١٧٠ .

٤-الإسلام يقود الحياة : محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات ، ١٤١٠،بيروت- لبنان .

٥-اقتصادنا : محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات ، ط١٦، ١٤٠٢-١٩٨٢،بيروت - لبنان .

٦-العدل الالهي : مرتضى مطهري ، ترجمة محمد عبد المنعم الخاقاني ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة "ايران" ، ط ٣ ، ١٤٠٥، قم - ايران .

٧-مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : العلامة محمد باقر المجلسي .

٨-شرح نهج البلاغة : ابن ابي الحديد .

٩-وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، ت ١١٠٤، تحقيق عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٥ ، ١٤٠٣-١٩٨٣، بيروت - لبنان .

١٠-دعائم الاسلام : القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي .

١١-نهج البلاغة : الامام على (ع) ، ضبط نصه الدكتور صبحي الصالح ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ط ٣ ،١٤١١-١٩٩١ ، بيروت – لبنان .

١٢-قرب الاسناد : الشيخ ابي العباس الحميري .

١٣-الاربعون حديثاً : أبو الفضائل محمد بن حسن الجبعي العاملي الشيخ البهائي ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة .

١٤-منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم الخوئي ، ط ٢٨ ، ١٤١٠ ، مهر، قم – ايران .

١٥-عوالي الألى : ابن ابي جمهور الإحسائي ، انتشارات سيد الشهداء (ع) ، ١٤٠٥ ، قم – ايران .

١٦-كتاب في الاخلاق والعرفان : لأحد الحفاظ منإعلام الشيعة الأمامية في القرن الخامس أو السادس ، تحقيق رضا الإستادي ، مؤسسة الطبع و النشر، التابعة للأستانة الرضوية المقدسة ، ط١ ، ١٤٢٦ .

١٧-ميزان الحكمة : محمد الري شهري ، دار الحديث ، ١٤١٦ ، قم – ايران .

١٨-مسند الامام الرضا (ع) : داود بن يوسف الغازي ، ط ١ ، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي ، ١٤١٨ .

١٩-غريب الحديث في بحار الأنوار.

٢٠-جامع الأحاديث : جلال الدين السيوطي .

٢١-الفصول المهمة في اصول الأئمة : محمد بن الحسن الحر العاملي ، تحقيق واشراف محمد بن محمد الحسيني القائيني ، مؤسسة الامام الرضا للمعارف الإسلامية، ط ١ ، ١٤١٨ ،قم – ايران .

٢٢-بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي ، مؤسسة الوفاء ، ط ٢ ، ١٤٠٣ – ١٩٨٣ ، بيروت – لبنان .

٢٣-معارج نهج البلاغة : علي بن زيد البيهقي الأنصاري ، تحقيق اسعد الطيب ، مركزالأبحاث والدراسات الإسلامية ، ط١ ،١٤٢٢ .

٢٤-المجالس السنية في مناقب و مصائب العترة النبوية : محسن الأمين ، انتشارات الشريف الرضي ، ط ٣ ، ١٤١٥ ، قم – ايران .

٢٥-روضة الواعظين : محمد بن فتال النيسابوري ، منشورات الرضي ، ت ٥٠٨ ، قم – ايران.

٢٦-هداية العلم في تنظيم غرر الحكم : حسين شيخ الإسلامي ، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤١٢ ،قم – ايران .

٢٧-مجمع البيان في تفسير القرآن : أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، من أعلام القرن السادس الهجري ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط ١ ،بيروت – لبنان .

٢٨-مفردات القرآن : محمد حسن الحمصي ، دار الرشيد ، دمشق – بيروت .

٢٩-سنن النبي الاكرم (ص) .

٣٠-في رحاب نهج البلاغة : مرتضى مطهري ، ترجمة هادي اليوسفي ، الناشر منظمة الأعلام الاسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٣ ، طهران – ايران .

٣١-سنن النبي (ص) : السيد محمد حسين الطبطبائي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة .

٣٢-الاربعون حديثاً : الامام روح الله الموسوي الخميني (قد) ، تعريب محمد الغروي ، دار الكتاب الاسلامي ، قم – ايران .

٣٣-اصول الكافي : أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ، منشورات المكتبة الاسلامية ، طهران – ايران .

٣٤-الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطبطبائي ، منشورات الأعلمي للمطبوعات ، ط ١،١٤١١-١٩٩١ ، بيروت – لبنان .

Abstract

The doctrine of Islamic Economics : includes all the basic rule in the economic life relate to the idea of social justice

Applying the divine justice , became a justice in the economic aspects such as employment and distribution of the primary tasks of Islam

Knower and includes the laws of Islam are Closed , and what constitutes the void area , you may leave the task of filling Elyath Islam , or the Crown Alomariamloha as required Alohdavama of Islamic economics

The doctrine of Islamic economics , is that all you have human creature creator , and the priority of the creature and ownership are in the length of priority and ownership of the Creator { Him be praise } . (1) and .. { (And it's all due to him } . (2

The doctrine of Islamic economics look, and realistic for all aspects of economic life , Vojb on the rich and the poor- five ; meet the needs of the poor and to support the state money

And enjoined justice in the distribution of economic resources, the public , and it is obligatory social security

Kdahram Islam and arbitrariness , injustice and administrative corruption : - {and do not make every people their objects not mischief in the earth spoilers } . (3) and the campus of extravagance and waste { and eat and (drink waste not by excess , He likes not the wasters } . (4

And extending his hand to building the economy and societal cure poverty , Making kinship and charity Ttilan Age .. , Narrated that Abu Abdullah (AS) [kinship and good neighborliness Aamran home and are (increasing in ages . (5

And looked at the market and look very Confirmation { weight with justice and be patient and do not lose the balance } . (6